منازع الغلو والتطرف وتمظهراتها

من خطاب الكراهية إلى صناعة العنف

البروفيسور

إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري

أستاذ الشريعة والقانون

جامعة أم درمان الإسلامية

منشورات المركز العالمي للدراسات الدعوية والتدريب

الخرطوم | ٢٠٢٢

مقدمة

لا يكاد الباحث ينظر في أسباب ومظاهر خطاب الكراهية وإلا ويجد أمامه صورة واضحة ومجسدة لهذه المشكلة، وذلك في الظاهرة الخارجية التي عبرت عن نفسها مع فجر الإسلام وفي أفضل القرون فقد الخوارج ببث العبارات الخارجة والملتبسة والمحلة بالإدانة لمن خالفهم، وأشاعوا جوا ملبدا بالسحب العنف والإرهاب، في سماء الواقع الإسلامي وقد ظلت هذه النزعة تعبر عن نفسها عبر التاريخ الإسلامي، تتبنتها مجموعات، قامت من أجلها وهي تنفث بين ذلك خطاب العنف والكراهية، وذلك بالخوض في الأعراض على شتى الأشخاص والمؤسسات أن صناعة هذه البيئة مثلت حاضنة مثالية من الانتقال من القول إلى القول الفعل ومن الخطاب العنيف إلى الفعل العنيف، وهذه الورقة اهتمت بالمظهر في هذه الظاهرة، من خلال مظاهر خطاب الكراهية والذي قاد بدوره إلى صناعة بيئة أنتجت لعنف والإرهاب وشملت الورقة:

- أولا : التعريف بالنزعة الخارجية ومظاهرها.
- ثانيا : الخطاب الخارجي وخصائصه.
- ثالثا: الخوارج وخطاب العنف.
- ثم الخاتمة التوصيات.

المبحث الأول

الغلو والتطرف: المفهوم والآثار

وفي هذا المبحث يتم تناول مفهوم الغلو والتطرف ولجذور التاريخية وما اتصل بذلك.

- **الغلو والتطرف ودلالات المصطلح**:

سوف نتناول مفهوم الغلو من خلال سياق وروده والتباسه مع غيره من المفاهيم والمصطلحات الأخرى مع التأكيد على أن (التطرف والعنف) يأتي أثراً من آثار الغلو ومظهر من مظاهره.

معنى الغلو هو: مجاوزة الحد وتعديه. قال الجوهري في الصحاح: ((غلا في الأمر يغلو غلوا ، أي جاوز فيه الحد))[1]. وقال الفيروز آبادري في القاموس : ((غلا غلاء فهو غالٍ وغَلِيّ ضد الرخص . . . وغلا في الأمر غلوا جاوز حدّه))[2]. وقال ابن منظور في اللسان : ((. . أصل الغلاء : الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . . . يقال : غاليت صداق المرأة أي أغليته [3]. وجاء في تاج العروس {وغالَى فِي الصَّداقِ:} أَغْلاهُ؛ وَمِنْه قولُ عُمَر، رضِيَ اللّهُ عَنهُ: (أَلا لَا {تُغالوا فِي صُدُقاتِ النِّساء)[4]. أي لا تبالغوا في كثرة الصداق. وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا : جاوز حدّه . قال : قال بعضهم : غلوت في الأمر غُلوا وغلانية وغلانيا إذا جاوزت في الحد وأفرطت فيه , ويُقال للشيء إذا ارتفع : قد غلا . قال ذو الرمة : فما زال يغلو

---

١ مختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – المحقق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا – ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م – باب (غ ل ى) – ج١ – ص٢٩٩.

٢ القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م – فصل الغين ج١ – ص١٣١٨.

٣ لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى – دار صادر – بيروت – ط٣ – ١٤١٤ هـ – فصل الغين – ج ١٥ – ص ١٣٢.

٤ تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – تحقيق: مجموعة من المحققين – دار الهداية – باب (غلو) – ج٣٩ – ص١٨٢.

حبُّ ميَّةَ عندنا ... ويزداد حتى لم نجد ما نزيدها)) . وقال الفيومي في المصباح المنير : ((. . وغلا في الدين غُلوا من باب قعد وتصلب وتشدد حتى جاوز الحد ، وفي التنزيل : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ ، وغالى في أمره مغالاة بالغ))[5].

ومما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على " الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد ". وحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل »[6]. وقال سبحانه في آية المائدة : ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[7]. ومما ورد في السنة أيضا : ما رواه أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه , ولا تجفوا عنه , ولا تأكلوا به .. ». وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « القط لي حصى » , فلقطت له سبع حصيات هن حصى القذف ,فجعل ينفضهن في كفه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[8]. فمما سبق يتبين أن الكتاب والسنة يخصصان عموم اللغة ، وأن الغلو هو: ((الإفراط في مجاوزة الحد المُعتبر شرعاً في أمرٍ من أمور الدين)).

---

٥ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس - المكتبة العلمية - بيروت - باب (غ ل و) - ج٢ - ص٤٥٢.

٦ صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - ط١، ١٤٢٢هـ - باب صفة الجنة والنار - ج٨ - ص١١٥.

٧ سورة المائدة : ٧٧

٨ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط - ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله - دار الرسالة العالمية - ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م - ج٤ - ص١٠٠٨.

- **معنى التَطّرف**:

التطّرف هو تفعَّل - بتشديد العين - من طرف يطرف طَرَفا بالتحريك ، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما : إما الطرف الأدنى أو الأقصى، ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء .. جاء في أساس البلاغة: تفرقوا في الاطراف في النواحي، وطرف عن العسكر قاتل عن أطراف[9].

ومفهوم التطرف في العرف الدارج: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب . ولهذا فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى، فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة. فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي. ووصف الغلو بالتطرف له وجهه المسوغ له بأخذ أحد الطرفين، كما قال الشاعر: لا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميمُ جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في الحج : « أمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.[10]

٢/ التحذير من الغلو والتطرف:

لقد حذرت الشريعة الإسلامية وهي المتصفة بالوسطية والخاتمة للشرائع السماوية من الغلو والتطرف وذلك حفظاً للدين من أن يقع فيه التحريف أو يخضع لأهواء البشر وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ قوله: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله)[11].

وجاء في التفسير الميسر في قوله[12]: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ

٩ / أساس البلاغة - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله - تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م – باب (ط ر ف) – ج١ – ص٦٠١.

١٠ / الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف - د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل - ص ٥ وما بعدها.

١١ / صحيح البخاري - ج١١ رقم ٣١٨٩ – مصدر سابق.

١٢ / التفسير الميسر ، نخبة من أساتذة التفسير - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية – ط٢ ، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م - ١ تفسير الآية ٧٧ من سورة المائدة ،ج٢ ، ص ٢٥١.

﴿الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ، قل يا أيها الرسول للنصارى: لا تتجاوزا الحق فيما تعتقدونه من أمر المسيح ولا تتبعوا أهواءكم كما اتبع اليهود أهواءهم في أمر الدين فوقعوا في الضلال وحملوا كثيراً من الناس على الكفر بالله وخرجوا عن طريق الاستقامة إلى طريق الغواية والضلال[١٣].

قال القرطبي: أي لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة، وعند النصارى قولهم إله، والغلو مجاوزة الحد[١٤].

الحد[١٤].

والغل: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور. وعلى هذا دل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١٥] ، وجاء في الصحيحين" عن أنس بن مالك قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: واين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً

وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا اتزوج أبداً".

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: "أنتم قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[١٦].

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في

---

١٣ / التفسير الميسر – مصدر سابق.

١٤ / تفسير القرطبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م – ج٦، ص ٢٥٢.

١٥/ سورة المائدة : ٨٧.

١٦ / صحيح البخاري – باب الترغيب في النكاح – ج٧ – ص٢ – مصدر سابق.

العبادة، وفي تلك الشهوات- خير من رهبانية النصارى- التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلاة.

وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد، ومثل هذا: ما رواه ابو داود في سننه عن العلاء بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، إئذن لي بالسياحة قال رسول اللّه ﷺ: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل اللّه"[١٧]. فأخبرهم النبي ﷺ بأن أمته سياحتهم الجهاد في سبيل اللّه.

وفي حديث آخر "أن السياحة: هي الصيام"، أو "السائحون هم الصائمون"[١٨] ونحو ذلك. وذلك تفسير لما ذكره اللّه تعالى في القرآن من قوله تعالى: "السائحون" وقوله: "السائحات".

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف. فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا" ثم قال: "يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[١٩].رواه أحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

- **مظاهر الغلو وآثاره:**

لهذا الغلو مظاهر وآثار تتضح فيما يلي:

أ/ مظاهر الغلو:

الغلو هو داء يلاحق الحياة الانسانية ولا يتصل فقط بالأمم السابقة من

١٧/ سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني - تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - ج٦/ ٢١٢٧ .

١٨ / المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، ج٤، ح ٣٢٤٦

١٩ / قال ابن حجر لم أره بهذا اللفظ (٢) لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة.

يهود ونصارى وإنما هو داء لا تنجو منه أمة ولم تعصم منه ملة، لذلك حذر القرآن وكذا السنة النبوية من أخطاره وآثاره المدمرة للفكر والحضارة يقول تعالى: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ "، ويقول ﷺ: "إياكم والغلو في الدين" ويقول: "هلك المتنطعون"، [20] قال النووي: هم المتعمقون الغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم، وعن أنس رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار"[21]

والغلو يشمل الاعتقاد والقول والفعل، يقول تعالى في شأن النصارى: "وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ " أي (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) يقول: أحدثوها (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) يقول: ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم، (إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) يقول: لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)[22].

واختلف أهل التأويل في الذين لم يرعوا الرهبانية حقّ رعايتها، فقال بعضهم: هم الذين ابتدعوها، لم يقوموا بها، ولكنهم بدّلوا وخالفوا دين الله الذي بعث به عيسى، فتنصروا وتهوّدوا.

وقال آخرون: بل هم قوم جاءوا من بعد الذين ابتدعوها، فلم يرعوها حقّ رعايتها، لأنهم كانوا كفارا، ولكنهم قالوا: نفعل كالذي كانوا يفعلون من ذلك أوّليًّا، فهم الذين وصف الله بأنهم لم يرعوها حق رعايتها.

عن قتادة (وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً) فهاتان من الله، والرهبانية ابتدعها قوم من أنفسهم، ولم تُكتب عليهم، ولكن ابتغوا بذلك وأرادوا رضوان الله، فما رعوها حقّ رعايتها، ذُكر لنا أنهم رفضوا النساء، واتخذوا الصوامع

---

٢٠ / صحيح مسلم – سلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ج١٣ حرقم ٤٨٢٣

٢١ / مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ج٤، ح رقم ١٧٥٤، سنن النسائي، ج١٠/٣٠٠٧.

٢٢ / تفسير الطبري – (ج ٢٣ / ص ٢٠٢)

وعن قتادة(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) قال: لم تُكتب عليهم، ابتدعوها ابتغاء رضوان الله. قال، قال ابن زيد، في قوله: (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) قال: فلم؟ قال: ابتدعوها ابتغاء رضوان الله تطوّعا، فما رَعوها حقّ رعايتها.

وذكر أن الذين لم يرعوا الرهبانية حقّ رعايتها كانوا غير الذين ابتدعوها. ولكنهم كانوا المريدي الاقتداء بهم[٢٣].

وقوله في صفة نبيه ﷺ : "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ".

وقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: إنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: "بعثت بالحنيفية السمحة". وقال لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري، لما بعثهما إلى اليمن: "بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا". وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي: إني صحبت رسول الله ﷺ وشهدت تيسيره[٢٤].

وقد كانت الأمم الذين من قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تقل أو تعمل" وقال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"؛ ولهذا قد أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٢٥]. وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه: قد فعلت، قد فعلت[٢٦].

ب/ آثار الغلو:

١/ الإكثار من العبادة وغياب المقاصد التزكوية:

---

٢٣ / تفسير الطبري - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد السند حسن يمامة - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - ج ٢٣ / ص ٢٠٣.

٢٤ / تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (ج ٣ / ص ٤٨٨).

٢٥ / سورة البقرة: ٢٨٦

٢٦ / تفسير ابن كثير - (ج ٣ / ص ٤٨٩) – مصدر سابق.

لقد أثبت الرسول ﷺ لهم أنهم يطيلون قراءة القرآن والصلاة والصيام بل ويتميزون بذلك على عامة المسلمين يقول: (يخرج قوم من أمتي، يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن ويحسبون انه لهم، وهو عليهم)[٢٧].

وهذا دليل على أن العبادة لم تخالط قلوبهم ولم تنعكس على جوارحهم ولم تزكي أفئدتهم قال الإمام الشاطبي: ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي ﷺ في قوله يقتلون أهل الإسلام وأي فرقة توازي هذه الفرقة. يقول صاحب تلبيس إبليس في ذكر أخبارهم: ولهم قصص تطول ومذاهب عجيبة لهم لم أرى التطويل بذكرها وإنما المقصود النظر في حيل إبليس وتلبيسه على هؤلاء الحمقى الذين عملوا بواقعاتهم واعتقدوا أن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على الخطأ ومن معه من المهاجرين والأنصار على الخطأ وأنهم على الصواب واستحلوا دماء الأطفال ولم يستحلوا أكل ثمرة بغير ثمنها وتعبوا في العبادات وسهروا وجزع ابن ملجم عند قطع لسانه من فوات الذكر.

٢/ الاغترار والخروج على الأئمة:

إن الغرور الهالك والمردي تمثل في موقف الخوارج من الأئمة وأقبح تلك المواقف موقفهم من الرسول ﷺ وهذا ما ظهر في خطاب ذي الخويصرة التميمي مع الرسول ﷺ حين قال: يا رسول الله اعدل، فهذا دفعه غروره ليرى بعين الهوى وليظن أنه أغير على الحق من رسول الله ﷺ وليظن أنه أعدل من الرسول ﷺ وانه يعلم من المصالح ما يجهله النبي المسدد بالوحي وقد تضمن هذا الخطاب حكماً على الرسول ﷺ بالجور وقد ساروا على هذا عبر تاريخهم لا يستقرون على حال ولا يطمئنون إلى إمام يقول ابن تيمية فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون[٢٨].

٣/ العدوان على أهل الإيمان:

ولقد امتاز هؤلاء الغالين بالجرأة على دماء المسلمين فكانوا يقتلون لأوهن

---

٢٧ / صحيح مسلم – باب التحريض على قتل الخوارج – ج٢ – ص٧٤٨ – مصدر سابق.

٢٨/ الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - دار الكتب العلمية - ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - ج ٢٨ – ص ٤٩٧ .

الأسباب ولقد وصفهم الرسول ﷺ بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وكانهم لم يقفوا على الآيات التي تحذر من قتل المسلم ولا الأحاديث التي فاضت بذكر حرمات أهل الإيمان ومن ذلك قوله: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [٢٩]"

وهذه الآية تتضمن الوعيد الشديد من اللّه سبحانه وتعالى على من ارتكب هذه الجريمة - القتل - فيتوعده بجهنم والخلود فيها وغضب اللّه سبحانه ولعنته والعذاب العظيم الذي لا يعرف مبلغه الا اللّه سبحانه، وعن ابن عباس (رضي اللّه عنهما) أن هذه الآية محكمة وما تزداد الا شدة وفيها تكاثف الوعيد و عن أبي الزناد ، قال : سمعت شيخا ، في مسجد منى يحدث: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية نزلت بعد الهينة يعني (ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلا بالحق) بستة أشهر حدثني أبي ، حدثني النفيلي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن مجالد بن عوف ، عن زيد بن ثابت ، بنحوه . وروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سلمة، وعبيد بن عمير ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة قالوا : ليس لقاتل المؤمن توبة ، والآية محكمة، وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمنًا عامدًا قتله، مريدًا إتلاف نفسه ، "فجزاؤه جهنم"، يقول: فثوابه من قتله إياه "جهنم"، يعني: عذاب جهنم"خالدًا فيها"، يعني: باقيًا فيها و"الهاء" و"الألف" في قوله:"فيها" من ذكر"جهنم" . "وغضب اللّه عليه"، يقول: وغضب اللّه عليه بقتله إياه متعمدًا "ولعنه" يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه "وأعد له عذابًا عظيمًا"، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.

٤/ تبرئة الذات وتجريم المخالف:

لقد حذر الإسلام من الاغترار بالنفس وتزكيتها والاندفاع في اغتياب الناس وانتقاصهم والبحث عن عيوبهم يقول ﷺ: "يا معشر من آمن بلسانه ولم

---

٢٩ سورة النساء:٩٣

يدخل الإيمان قلبه لا تغتاب المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عوراتهم اتبع الله عورته وفضحه ولو في جوف بيته" وقد عمل السلف رحمهم الله تعالى على محاسبة انفسهم إذا اغتابوا أحدا من الناس فهذا ابن وهب يقول نذرت إني كلما اغتبت انساناً أن أصوم يوماً فأجهدني فكنت أغتاب وأصوم فنويت كلما اغتبت إنساناً أن أتصدق بدرهم فمن حب الدراهم تركت الغيبة قال الذهبي: هكذا والله كان العلماء وهذا هو ثمرة العلم النافع[٣٠].

٥/ العجلة وعدم التروي:

ومن الصفات التي تؤخذ على هؤلاء القوم استعجال النتائج وعدم التروي ومخالفة سنة التدرج ولقد كان التدرج دليلاً على الحكمة البالغة التي ارتضاها النبي ﷺ وهو يحمل رسالة الإسلام التي بعثه الله بها إكمالاً للدين وإتماماً للنعمة ليبدأ دعوته من داخل بيته وبين عشيرته لتتدرج هذه الدعوة من بعد ذلك لتملأ الجزيرة العربية وتعم أقطار الأرض، ولقد كان التدرج في نزول القرآن وفي تشريع العبادات وتكاليف الأحكام. ونذكر في ذلك الحوار الذي دار بين عمر بن عبد العزيز وابنه: قال أبو بكر الخلال أخبرني الميموني حدثنا ابن حنبل حدثنا معمر بن سليمان عن فرات بن سلمان عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل فو الله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك قال يا بني إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج منه طمعا من طمع الدنيا فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه[٣١].

---

٣٠ سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي – تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط– مؤسسة الرسالة – ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج٩، ٢٢٨.

٣١ / السنة – أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي – المحقق: د. عطية الزهراني – دار الراية – الرياض – ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩ – ج١، ح رقم ٩٦.

المبحث الثاني

الأسباب النفسية والاجتماعية للغلو والتطرف

وسوف يتم من خلال هذا المبحث تناول الأسباب النفسية والاجتماعية في عدد من النقاط.

أ/ السبب النفسي:

إن الغلو في المذاهب والأفكار والانتماءات أمر معروف عبر التاريخ الإنساني وإلى يومنا هذا وهذا الغلو يأخذ صوراً وأبعاداً مختلفة تتناسب والظروف المحيطة والبيئات الحاكمة ومن أهم الأسباب الداعية لذلك في شكله العام السبب النفسي المتعلق باعتقاد الغالي أنه على الحق المطلق وملامسة هذا الاعتقاد للجوانب النفسية والميول الخاصة مما يحول هذا الاعتقاد إلى نزعة عدائية وعدوانية في بعض صورها تهدف إلى إسقاط المخالف ودمغه وإدانته وربما تطور الأمر إلى قتله وإزهاق روحه، وتبرير ذلك بالدفاع عن الحق المطلق أو المبدأ العام، ومصلحة الدين المعين أو المعتقد الخاص، وفي هذا إرواء لنزعة الهيمنة وشفاء لغل الغلبة والتفرد والتميز.

إن الغلو ليست ظاهرة دينية فقط كما يعتقد البعض بل الغلو ظاهرة عامة، تصيب المتدين وغير المتدين غير أن لها تعبيراتها ومسوغاتها في كل حال وكيان وفي ذلك نسوق مجموعة من الأمثلة فيما يرد، غير أن حديثنا عن عمومية الظاهرة لا ينفي خصوصية تعبيرها في التراث الإسلامي وظهور بعض الطوالع التي خلطت بين قضايا الفقه وقضايا العقيدة وقضايا الأخلاق وعبثت بالمنهج عبثاً ولد فتنة لم تنقض حتى يومنا هذا.

لقد مثل الخوارج صورة مثالية للخلط بين الفقهي العملي والعقدي. وأثاروا فتنة ما زالت آثارها ممتدة. تبدو وتتحور وفق الظروف والمتغيرات. والأفكار تشابه الكائنات الحية في النمو والتأقلم والتكيف مع البيئات والمتغيرات وإن كان الأصل واحداً.

ب/ الجانب الاجتماعي:

ويمثل الجانب الاجتماعي سبباً مهماً من أسباب ظهور الغلو والتطرف سواء أن كان في التراث التاريخي أو الواقع المعاصر وما نجا الإسلام من ظاهرة الغلو ومن أهم الفرق الغالية في الإسلام فرقة الخوارج، قال شيخ الإسلام وهاتان الطائفتان يشير إلى الخوارج والشيعة أحدثوا بعد مقتل عثمان وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولايته متفقين لا تنازع بينهم ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعاً من التفرق وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان، ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حاروراء فصار هؤلاء هم الخوارج المارقون الذين أمر الرسول ﷺ بقتالهم، قاتلهم علي، واتفق أئمة الدين على قتالهم- من الصحابة والتابعين ومن بعدهم- ولم يكفرهم علي وسعد وغيرهما بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقتلهم علي حتى سفكوا الدماء الحرام وأغاروا على المسلمين، قاتلهم لبغيهم لا لكفرهم لذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم". وقال أيضاً: "ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع، الخوارج المارقون"[32].

إن الفرق الإسلامية عبر التاريخ وفي طبيعة آرائها ومناهجها ونسبة ذلك إلى الظروف التي نشأت فيها والأحوال التي واكبت تطورها نجد وعلى اختلافها محاولات لحل مشاكل تجد في حياة المجتمع الإسلامي العملية والفكرية، سواء كانت نابعة من داخل ذلك المجتمع أو طارئة عليه من الخارج، وإن كانت تلك المحاولات مختلفة في مدى عمقها وإخلاصها ونجاعتها إلا أنها تلتقي جميعاً عند معنى التقويم والإصلاح وهذا ما نجد له دليلاً في رجوع الجميع إلى القرآن باعتباره المصدر الأساسي والمرتكز في إصلاح الواقع.[33]

إن هذه الخاصية داخل الأفق الإسلامي ترجع إلى سببين لهما صلتهما بطبيعة التفكير الإسلامي: (حرية الفكر - الواقعية في النظر).

---

٣٢ / الفتاوى الكبرى – ابن تيمية - ج١٣ - ص٣٢ وما بعدها – مصدر سابق.

٣٣ / فرقة المعتزلة، ص ٧

أمـا حريـة الفكـر فنجـد لهـا أثـراً في اجتهـادات الصـحابة في حضـرة الرسـول ﷺ وإبدائهم أرائهم وتشجيع الرسول ﷺ لهم من خلال مشـاورتهم والنـزول علـى أرائهـم متى ما وافقت الصواب.

لم يصـبح الغلـو مذهبيـة لهـا مقولاتهـا واتباعهـا ولم يتحـور في شـكل أيدولوجيـة كاملـة إلا بعـد وفـاة الرسـول ﷺ، وظهـور فرقـة الخـوارج وتشـكلها الأيدولوجي[٣٤]، هذا لا ينفي أن هناك بعض مظاهر التشدد التي أطلت برأسـها في عهد الصحابة، فحذر الرسول ﷺ من ذلك. ومن تلك الصـور: قصـة الثلاثـة الـذين تقـالوا عبـادة الرسـول ﷺ كمـا في حـديث أنـس قـال: جـاء ثلاثـة رهـط إلى بيـوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ، فلما أُخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تـأخر؟ قـال أحـدهم: أمـا أنـا فأنـا أصلي أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النسـاء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسـول الله فقـال: أنـتم الـذين قلـتم كـذا وكـذا؟ أمـا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم لـه، لكـني أصـوم وأفطـر، وأصلي وأرقـد، وأتـزوج النساء.فمن رغب عن سنتي فليس مني [رواه البخاري].

ومن أخطر الإشارات التي وردت في حديث الرسول ﷺ عن فرقة الخوارج قوله في ذي الخويصرة: والذي من خبره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بعث علي رضي الله عنه من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في أديم مقروظ لم تخلص من ترابها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة بين زيد الخيل والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل، شك عمارة فوجد من ذلك بعض أصحابه والأنصار وغيرهم فقال رسول الله ﷺ : ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتي خبر السماء صباحاً ومساء ثم اتاه رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبهة كث اللحية مشمر الإزار محلوق الرأس فقال اتقي الله يا رسول الله فرفع رأسه إليه فقال وحيك أليس أحق الناس أن يتق الله أنا ثم أدبر فقال: خالد يا رسول الله ألا أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: فلعله يكون يصلي، فقال إنه رب مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن انقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم ثم نظر إليه النبي ﷺ وهو مقفي فقال إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يقراون القرآن لا يجاوز حناجرهم

---

٣٤ / تيارات الفكر الإسلامي - د. محمد عمارة، ، ص ٩ وما بعدها.

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، قال المصنف هذا الرجل يقال له ذو الخويصرة التميمي"[٣٥].

٣٥ / تلبيس إبليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان - ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م - ص ٨٢.

المبحث الثالث

الأسباب المرتبطة بالتدين وظاهرة التطرف

أولاً: الجهل وقلة الفقه:

لقد وصف الرسول ﷺ هؤلاء الغالين بأنهم يقرءون القرآن لا يجوز تراقيهم وهذا يدل على قلة الفقه وعدم الوعي وسطحية الرؤيا وضحالة الرأي، قال الغزالي: فيما نقله عنه صاحب الاعتصام أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلال ونظروا إلى الخصوم بعين التحقير والازدراء فثارت من بواطنهم دواعي المعانده والمخالفة ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها حتى أنتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل الاعتقاد مستفذاً في قلب مجنون فضلاً عن قلب عاقل[٣٦].

وهو يقول: إن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ومعنى المتشابه ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه أو من المتشابه الإضافي وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادئ الرأي كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله : "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ" فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة وأما على التفصيل فمحتاج إلى بيان كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما لأنه بين أن الحكم لله تارة بغير تحكيم لله لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم لله[٣٧].

ثانياً: ضعف فقه الموازنات:

أ- والمقصود به الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث حجمها وسعتها ومن حيث عمقها وتأثيرها ومن حيث بقاؤها ودوامها وأيها ينبغي أن بقدم ويعتبر وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى

---

٣٦ / الاعتصام - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان، السعودية - ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ج٢ ص ٢٣٠.

٣٧ / المصدر نفسه - ص ٢٣٤

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من تلك الحيثيات التي ذكرت في شأن المصالح وأيها يجب تقديمه وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح إما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوءها باحتمال ادناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما: بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة[٣٨].

ثالثاً: قلة الزاد العلمي:

ومن ذلك الجهل بالأصول والمقاصد الشرعية ولذلك يتمسكون بظاهر النصوص ويلزمون الناس بما لا يلزم ويتجاهلون فقه الاستطاعة وهو فقه المحل المراد تنزيل الخطاب عليه لأن أبعاد التكليف إنما تتحدد بمدى الاستطاعة وما كان خارجاً عن الاستطاعة فهو خارج عن التكليف ابتداءً في هذه الحالة فاللّه تعالى يقول: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (التغابن : ١٦) فإذا لم تتوفر الاستطاعة لا يرد التكليف.. وهذا لا يخل بمفهوم أن شريعة الله والتكاليف الشرعية بمجموعها واقعة ضمن طاقة الإنسان واستطاعته بشكل عام، لذلك يمكن القول: إن الإسلام يبدأ مع الناس ويتعامل معهم من الحالة التي هم عليها والاستطاعات التي يملكونها فإذا طبقوا من الأحكام ما يطيقون أي ما يقع تحت استطاعتهم فقد طبقوا الإسلام المكلفين به في هذه المرحلة حيث لم يكلفوا بما لم يطيقوا. لذلك فكل مجتمع يطبق الشريعة بحسب إمكاناته ويتأهل بهذا التطبيق إلى الارتقاء إلى استكمال التطبيق وتوفير الاستطاعات

٣٨ / اولويات الحركة الإسلامية – د.يوسف القرضاوي - ص ٣٠

حيث لا يمكن القول والإدعاء في ضوء ذلك الفقه بأن المجتمع غير مؤهل لتطبيق الإسلام وأنه بحاجة إلى تأهيل فالتأهيل يتم بالإسلام نفسه للإرتقاء والاستكمال[٣٩].

رابعاً: الجهل بفقه الحضارة:

إن عدم الاعتراف بحالة الضعف الحضاري الذي تعاني منه الأمة والإنغلاق على الفخر بالذات والزهو بالماضي والانفصام عن الواقع دليل على ضعف الوعي الإيماني إن الحضارة الغالبة (الغربية) حققت سبقاً حضارياً وإنجازاً في المجال المادي تصعب مجاراته ومجاوزته إن لم يكن ذلك مستحيلاً لسطوتها وتحكمها وامتصاص الخبرات العالمية جميعها وإنهاك وتهوين البدائل والمنافسين وإن هذا السبق الحضاري يورث لوناً من الارتهان الثقافي للأمم الأخرى بحيث لا يمكنها تجاهله أو إلغائه أو رفضه ذلك أن الكثير من هذا السبق والإنجاز بدأ يغرق حياتها ويصبغ ثقافتها لذلك فالأمم التي لا تمتلك ممانعة حضارية ول تمتلك ما تعطي وتنطوي على ثقافات هشة سريعة العطب مهيئة للذوبان بسرعة في الأمم الأخرى والدوران في فلك الحضارة ذات السبق فالرفض لها ورد الفعل يبقى نوعاً من التأثر بشكل أو بأخر وإن بات التأبي عنه يكاد أن يكون في خانة المستحيل اليوم.. والمقارنة التي نمارسها اليوم هي نوع من التعامل مع سطح الحضارة دون النفوذ إلى كنهها وإبصار الدور الحضاري للتعامل معها ولذلك الأمة المسلمة هي الأن عالة على حضارة الآخر في أكلها وشرابها وحمايتها ولم يلتفت إلى مفهوم القوة بمعناه الحضاري وعندما يقول الرسول ﷺ : "ألا إن القوة الرمي " وهل رمي من غير تكنولوحيا.

---

٣٩ / الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد - عمر عبيد حسنة - ص ٤٠٢

المبحث الرابع
خطاب الكراهية وبعض القضايا المثارة

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث بعض القضايا الخلافية ذات الصلة باعتبارها مدخلا لخطاب الكراهية

- **شروط تكفير المعين وموانعه:**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية"[40]. ويقول رحمه الله: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: إنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح، والمنقول الصريح الموافق له"[41]. ذكر هذه الشروط أهل العلم وهي:

١. أن يكون المعين بالغاً عاقلاً
٢. أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار لا مكرهاً.
٣. أن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها.
٤. ألا يكون متأولاً.

ومن الأدلة في ذلك قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن

---

٤٠ / مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – تحقيق: عبد الرحمن بن محمد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية - ١٩٩٥م- ج٣، ص ٢٢٩.

٤١ / الرد على البكري - المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – ط١ ، ١٤١٧ - تحقيق : محمد علي عجال ج٢، ص ٣٩٣ .

الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل – أو يفيق". أخرجه الإمام أحمد.

أما الاختيار فقد اعذر المكره قال تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[42]. قال ابن كثير اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء لمهجته[43].

- **مفهوم إسلامية الدولة:**

إن الدولة بأنظمتها تعتبر شخصاً معنوياً تجري عليه ما يجري على الشخص الحقيقي، والشخص الحقيقي يوصف بالإسلام أو الكفر نظراً لعقيدته. أي الأساس الذي تقوم عليه تصرفاته، ونظرته إلى الأشياء والأفعال، فيكون الشخص مسلماً إذا آمن بالإسلام – حتى ولو أرتكب المعاصي باعتبارها انحرافات.

وكذلك الشخص المعنوي الاعتباري الذي هو الدولة بأنظمتها توصف بالإسلام أو الكفر نظراً للعقيدة أو الأساس الذي تقوم عليه- فتكون الدولة إسلامية مثلاً إذا قامت على أساس العقيدة – حتى ولو ظهرت في ظلها، انحرافات، مادام أساس الدولة يعتبر هذه الانحرافات غير مشروعة!

وفي حالة الشخص الحقيقي نسمي هذا الشخص كافراً مثلاً؛ لأنه يؤمن بالمادية أو بفصل الدين عن الحياة. فإذا ارتكب - وفي الحالة هذه- أفعالاً منافية للإسلام فإنه لا يرتكبها على أنها انحرافات لا تقرها عقيدته. بل إنه يقوم بها على أساس المشروعية، بناءً على العقيدة التي يؤمن بها.

وكذلك نقول في حالة الشخص المعنوي الاعتباري الذي هو الدولة بما فيها من أنظمة، نسمي هذه الدولة غير إسلامية، إذا قامت على أساس غير العقيدة الإسلامية كعقيدة "المادية" أو "فصل الدين عن الحياة" فإذا وجدت في ظلها- والحالة هذه- أعمال تخالف الإسلام فإنها لا توجد فيها على أنها

---

٤٢ سورة النحل : ١٠٦

٤٣ / تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط٢ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م – تفسير الاية ١٠٦ من سورة النحل.

انحرافات ترفضها عقيدة الدولة أو نظامها. بل توجد فيها على أساس أنها أعمال مشروعة تستند في شرعيتها إلى العقيدة التي جعلت أساساً للدولة، والنظام الذي انبثق عنها، وبناءً على ما تقدم يتجلى لنا ان الكفر البواح قد يرى في الشخص الحاكم وقد يرى في النظام الحاكم أو في الحاكم أو في الدولة التي تحكم بنظام معين نظراً إلى العقيدة التي يتبناها كل من الشخص أو الدولة[٤٤].

- **مفهوم الحاكمية والتباساته:**

لقد ظهر مصطلح الحاكمية في الجدال السياسي مع ظهور الخوارج ومن فرقهم المحكمة لأنهم فارقوا علياً وجماعة المسلمين بسبب مسألة التحكيم حينما زعموا أن علياً حكم الرجال وقالوا لا حكم إلا لله، غير أن مفهوم الحاكمية مفهوم أصيل في الفقه الإسلامي فحاكمية الله هي الالتزام بقيمه في الحكم والتعامل والسلوك وممارسة الأنشطة الحياتية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي لا تعني بحال تعطيل وإلغاء إرادة الإنسان واختياره وقد اتفق جمهور المسلمين بل أجمع المسلمون على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى[٤٥].

غير أنه لا ينبغي تتداول مصطلح الحاكمية الإلهية وجعله ضمن المفاهيم السياسية لكي لا يحصل لبس بسحب المفاهيم العقدية إلى المفاهيم الفقهية فتختلط الأحكام التي يخرج في ضوءها وكما يقول الإمام الغزالي: إن نظرية الإمامة ليست من المهمات، وليست من فن المعقولات فيها بل من الفقهيات، ... والخطأ في أصل الإمامة وتعيينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه التكفير. ويقول ابن تيمية: (إنها ليست من أركان الإسلام الخمسة ولا من أركان الإيمان الستة)[٤٦].

وقد كفروا علياً والحكمين ومن قال بالتحكيم ورضي به، فحينما اتفق

---

٤٤ / الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - محمد خير هيكل - الناشر: دار البيار - ١٤١٧ - ١٩٩٦ ط: ٢ - ج١.

٤٥ / أصول الفقه الإسلامي - محمد أبو زهرة، ، مصر دار الفكر الإسلامي - ص ٦٣ و مقدمة كتاب الأمة الحاكمية في الفكر الإسلامي - عمر عبيد حسنة - ص ٧.

٤٦ / منهاج السنة - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - المحقق: محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ج١، ص٧٠ و أنظر: الحاكمية في الفكر الإسلامي، كتاب الأمة - حسن لحساسنة، - ص ٧١

المسلمون على تحكيم الحكمين: أبو موسى من قبل علي، وعمرو بن العاص من قبل معاوية، اعترضت الخوارج وكان أول من أعلن ذلك كما يقال عروة بن جرير حيث قال: أتحكمون في دين الله الرجال؟ ثم تلقف هذه الكلمة طوائف من بعض القراء الجهلة والأعراب وقتلة عثمان وغيرهم من أصحاب علي قالوا لا حكم إلا لله فكان هذا شعارهم الذي فارقوا به الإمام وجماعة المسلمين ونتجت عن هذه المقولة مقولة أخرى هي: التكفير بالمعاصي فقد كفروا علياً ومعاوية والحكمين ومن رضي بحكمهما أخذاً بظاهر قوله تعالى: "إن الحكم إلا لله" واعتقدوا أن علياً حين حكم الرجال لا إمامة له فاعتقدوا أنهم في حل من إمامته وأنهم هم المؤمنون دون بقية المسلمين الذين صاروا في رايهم كفاراً مالم يلحقوا بهم وأن كل من حكم الرجال أو رضي بالتحكيم فهو كافر[٤٧].

- **قضايا المواطنة والولاء والبراء والديمقراطية**

أولاً: مفهوم المواطنة وحقوق غير المسلمين:

إن الحديث عن مبدأ المواطنة وجعله بديلاً عن مبدأ العقيدة لاسيما في الحالة السودانية وهي حالة مرتبطة بظرف واقعي ورغم ذلك فإن الحديث عن المواطنة لا يمثل بديلاً للانتماء والتميز العقدي لقد بدأت القضية هنا أقرب للجدال الكلامي منها لتحرير الموقف الفقهي المعين والمحدد، مما يستدعي الرجوع إلى تحديد دلالات اللفظ ومراميه هل مقصود بالمواطنة أن تبعد الأديان ويصبح الدين الحاكم هو المواطنة وهل يقصد من ذلك أن يساوى المسلم مع غير المسلم ويتحاكم إلى قوانين تبيح الخمر واكل الخنزير وتتعامل بالربا بالتأكيد إن الأمر خلاف ذلك ولفظ المواطنة هنا هو لفظ لغوي أكثر من أنه اصطلاحي ناهيك من أن يكون مذهبية متبعة كما نبين ذلك من نصوص الاتفاقية، إن مبدأ المواطنة واعتباره الرابط الأعلى على العقيدة لا شك أنه يخالف عقيدة المسلم التي تجعل الأصل في الحقوق والواجبات قائماً على العقيدة ومنضبطاً بالشريعة الإسلامية غير أن المواطنة باعتبارها اطاراً جغرافياً يكسب الحقوق والواجبات لا يتناقض مع العقيدة ولا يخالف بينات الفقه وهو أمر يدخل في باب السياسة الشرعية فالمواطنة لا تمثل بديلاً عن العقيدة ولا تبطل آثارها في الواقع فإن مبدأ المواطنة مخصص وموضح بما ورد في اتفاقية نيفاشا نفسها عندما أقرت تحاكم

٤٧ / الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام – د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ، ص ٢٢

السودان الشمالي للشريعة الإسلامية وجعلت الشريعة مصدراً من مصادر القانون بجنوب السودان ذي الأغلبية غير الإسلامية.كما أن الوظائف الشرعية التي لا يتصور توليها في دولة مسلمة من قبل غير المسلمين تعطي حدوداً واضحة للمقصود بمفهوم المواطنة ومن ذلك:

١. الإمامة الكبرى
٢. القيادة العليا للجيش
٣. القيادة العليا للقضاء
٤. الزكاة

وهذه كلها وظائف ذات طبيعة تتصل بهوية الدولة المسلمة. يقول الشيخ القرضاوي : "من برهم والاقساط إليهم ان يمثلوا في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم ولا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، فيتم استغلال ذلك من الأعداء ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين[٤٨].

"وليس في اشتراك غير المسلمين في عضوية المجالس النيابية ما يمثل تهديداً لاسلامية الدولة طالما أن عمل المؤسسة التشريعية وكل المؤسسات في الدولة الإسلامية ملزمة بالتشريع الإسلامي كإطار لما تقرره من سياسات خاضعة في ذلك رقابة مجالس دستورية تتولى مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور وللتشريع الإسلامي"[٤٩].

وللحاكم المسلم الحق في تحديد بعض الوظائف ذات الخصوصية وجعلها حصراً للمسلمين وهذا ليس بدعاً فمعظم الدول تضع ضمن سياساتها مناهج لحفظ أسرارها من تكنولوجيا دقيقة وأسرار التسليح والتصنيع عند من تثق بهم وهذا داخل في باب السياسة الشرعية.

ثانياً: مفهوم الولاء والبراء في الفعل السياسي:

لقد وقع خلط في عدم تحرير مفهوم الولاء والبراء مما جعل البعض ينظر إلى كل علاقة مع الكافرين وكأنها مولاة لهم والأصل في هذه القضية أن المولاة الدينية للمؤمنين والبراءة الدينية من الكافرين جزء من أصل عمل القلب الذي لا يثبت عقد

---

٤٨ / من فقه الدولة - يوسف القرضاوي - دار الشروق – القاهرة ١٩٩٧ – ط١ - ص ١٩٤.

٤٩ / حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي (٩) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط٢ - ١٩٩٣ ص- راشد القنوشي - ص ٤١

الإسلام إلا باستيفائه ونقيض ذلك هو النفاق الأكبر فالذي لا يستشعر ولاءً دينياً يربطه بجماعة المسلمين وبراءً دينياً يفصله عن جماعة الكافرين لم يدخل في الإسلام بعد وإن أعلنه بلسانه بل ذلك هو النفاق الأكبر.

فمن والى كافراً لكفره أو عادى مسلماً لإسلامه فذلك يوجب نقض الإيمان يقول ابن تيمية: فإذا قوي ما بالقلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: "وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)[٥٠]. وقال: " لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٥١]"، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حال حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ)[٥٢]" وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله، قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقا فقال دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدر فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين[٥٣].

ومناط التكفير بموالاة اليهود والنصارى هو الرضا بهم وبدينهم والسخط لما

---

٥٠ سورة المائدة : ٨١

٥١ / سورة المجادلة : ٢٢

٥٢ / سورة الممتحنة : ١

٥٣ / مجموع الفتاوى - ابن تيمية – مصدر سابق.

خالف ذلك ومعاداته[54]. يقول الخازن في تفسيره: ومن يتولهم منكم فإنه منهم يعني ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم لأنه لا يتولى متولي أحداً إلا وهو راضي به وبدينه وإذا رضيه ورضي دينه صار منهم. ومع ذلك فلابد من بيان عدم تعارض معتقد الولاء والبراء مع مبادئ الإسلام السمح وذلك يظهر من خلال الآتي:

1. لا يجبر أحد من الكفار الأصليين على الدخول في الإسلام لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين).
2. لأهل الذمة التنقل في أي البلاد حيث شاؤوا بلا استثناء إلا الحرم ولهم سكن أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها إلا جزيرة العرب.
3. حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار إذا وفوا هم بعهدهم قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[55]. وعن أبي رافع رضي الله عنه كان قبطيا قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله ﷺ 'إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فأرجع قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ وأسلمت"[56].
4. حرمة دماء أهل الذمة والمعاهدين إذا وفوا بذمتهم وعهدهم قال ﷺ : "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"[57] وقال ﷺ : "أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا من القاتل برئ وإن كان المقتول كافراً"[58].
5. إن اختلاف الدين لا يلغي حق ذوي القربة عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها أنها أستفت الرسول ﷺ في شأن أمها وهي كافرة قالت: فقلت يا رسول

---

٥٤ / الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر - د. صلاح الصاوي - دار الإعلام الدولي - القاهرة - مدينة نصر - ص ١٤٦.

٥٥/ سورة التوبة : ٤

٥٦ / مسند الامام أحمد - رقم ٢٣٨٥٧ – مصدر سابق.

٥٧ / صحيح البخاري - ٣١٦٦ – مصدر سابق.

٥٨ / مسند الإمام احمد بن حنبل – ٢١٩٤٦ – مصدر سابق.

الله: قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: صلي أمك"[59]

٦. البر والإحسان والعدل حق لكل من لم يقاتل المسلمين أو يظاهر على قتالهم (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[60].

وبذلك فإن الحب القلبي لغير المسلمين ليس شيئاً واحداً فمنه ما ينقض الولاء والبراء من أساسه ويكفر صاحبه بمجرده. ومنه ما ينقص من الولاء والبراء ولا ينقضه فيكون معصية تنقص الإيمان ولا تنفيه ومنه ما لا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد الولاء والبراء لكونه مباحاً من المباحات، اما الحب القلبي الذي ينقض الولاء والبراء وينفي أساس الإيمان فهو حب الكافر لكفره وهو خلاف الحب الطبيعي الذي لا يؤثر في كمال الإيمان قال تعالى لنبيه في وصف حاله مع عمه أبي طالب الذي مات على الكفر: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[61]. ولم يعتب عليه هذه المحبة[62].

ثالثاً: تناقض مفهوم الديمقراطية مع نظام الدولة المسلمة:

إن سؤال الديمقراطية يثير تساؤلات في حالة عدم قيام الدولة الإسلامية مثل هل النظام الديمقراطي هو النظام الأمثل لقيام الدولة الإسلامية ولحفظها الذين يرفضون الديمقراطية قولاً واحداً يعرفونها بأنها: الديمقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos الشعب، وKratos سلطة. ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين. وتتم عملية انتقاء القوانين والتشريعات بحسب اختيار الأكثرية لها من أعضاء مجلس النواب.

ومنه نعلم أن الديمقراطية تعني ـ عند أربابها وصانعيها ـ حكم الشعب نفسه بنفسه، وتعني اختيار الشعب، والاحتكام إلى الشعب عند حصول النزاع

---

٥٩ / صحيح البخاري – مصدر سابق.

٦٠ / سورة الممتحنة: ٨

٦١/ سورة القصص: ٥٦

٦٢ / الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة - حاتم بن عارف، www.al-islam.com

والاختلاف، فالشعب سلطة عليا لا تعلو سيادته سيادة، ولا إرادته إرادة بما في ذلك إرادة الله ﷻ، التي لا اعتبار لها، وليست لها أية قيمة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين!

إن الديمقراطية لها جانبان جانب يقره الإسلام ويزكيه بل يحض عليه ويوجبه وهو حق الأمة في تولية حكامها وفي الرقابة عليهم وفي عزلهم عند الاقتضاء. وجانب يأباه ويعتبره باباً من ابواب الشرك بالله وهو الحق في التشريع المطلق الذي تقرره الديمقراطية العلمانية للأمة لأن هذا التشريع حق خالص لله وحده فالأمة في الإسلام لا تملك أن تحل حراماً ولا ان تحرم حلالاً ولا أن تبدل شرعاً وإنما ينحصر دورها ممثلة في علمائها وأهل الحل والعقد فيها في أن تجتهد في فهم النصوص والتخريج عليها واستخدام قواعدها العامة فيما لم يرد فيه نص فتظل الشريعة دائماً هي الحكم .. وإن المسوغ الوحيد الذي يجيز للمسلم الدخول إلى هذه المجالس هو الدعوة إلى هذا الأصل الجامع ونصرة الدين الحق وإقامة الحجة على المرتابين والذين في قلوبهم مرض وفضح المعوقين والمخذلين، والقيام بمصالح الأمة في هذا الإطار او المشاركة في ذلك ودعم دعاته وتكثير سواده لمن لا يتسنى له أن يقوم بنفسه بهذا الدور"[٦٣] وقد ذهب لهذا الرأي صفوة من علماء الشريعة في هذا العصر إذ يرون في هذه المشاركة تقليل للشر ودفع للضرر.

---

٦٣ / الثوابت والمتغيرات – د. صلاح الصاوي، ، ص ٢٥٧

الخاتمة

إن الخطاب الكراهية هو ثمرة لأفكار العنف والتطرف والإرهاب، وهو المعبر عن البنية الذهنية والنفسية لهذه الظاهرة،

تعتبر قضايا التطرف والعنف في العالم عامة والعالم الإسلامي خاصة من أهم القضايا التي تحتاج إلى القراءة المتأنية والبحث والتدقيق من خلال الآثار لمعرفة الأسباب واستجلاء الدوافع، إن القراءة العامة أو المغرضة والتحليل التأويلي الموظف للمصلحة الخاصة وذلك بغية تحقيق مكسب سياسي أو اقتصادي. أو أي صورة من صور الكسب كل ذلك يمثل خيانة للبحث والتدقيق العلمي مثلما أنه يمثل صورة من صور إعادة إنتاج الظاهرة. ومدها بعوامل الحياة والانتشار.

إن (الغلو والتطرف) لا يختص بأمة دون أمة أو طائفة دون طائفة فهو ظاهرة عامة تلاحق المبادئ والمناهج والجماعات والمنظمات وقد أثبت التاريخ ذلك كما شهد الواقع يمثل هذا ولذلك لابد من إحاطة الدراسات المتخصصة بدرجة من الموضوعية التي ترتكز على العدالة والصدقية للوصول إلى النتائج المرادة.

إن الإحاطة بالأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الغلو والتطرف والعنف مثلما أن لها من الأهمية البالغة في إنجاح الدراسة غير أن من أهم التحديات في ذلك أن كثير من الأسباب يعمل البعض على إخفائها أو إنكارها أو تجاوزها ذلك أن هذا البعض نفسه جزء من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، وعلى سبيل المثال، الظلم والعدوان و الاستفزاز هو جزء أصيل من السياسيات الاستعمارية، والاستغلاء والقهر والكبت هو من خصائص النظام السياسي في كثير من دول العالم الإسلامي، ولذلك تعددت الأسباب، وهذا يستوجب دراسة كل سبب بمفرده دراسة شاملة وافية ومن تلك الأسباب ما هو مرتبط بأمر التدين السياسية، ومنها والأسباب السياسية و الاجتماعية والنفسية كما ورد ذلك في ثنايا البحث، إن الدراسة المعمقة تعين على وضع الحلول والمعالجات الناجعة.

ومن أهم النتائج التي نخلص إليها:

١. (التطرف والعنف)، ظاهرة ملازمة لتطور الإنسان عبر تاريخه الحضاري

وللدين الأثر البالغ في معالجة آثار التدافع الحضاري بالهداية والإرشاد والخلق الحسن لاسيما الدين الإسلامي.

٢. إن معالجة ظاهرة (الغلو والتطرف والعنف) وما يصحب ذلك من خطاب كراهية تحتاج إلى دراسات دقيقة وأمينة وشاملة لا تخضع للأهواء والأغراض والمطامح والتوظيف الخاطئ

٣. إن الجهل والتخلف وقلة الفقه والعجز الحضاري من الأسباب المهمة لبروز هذه الظاهرة.

٤. تمثل الأطماع الاستعمارية وما يصاحبها من عدوان وإذلال للإنسان مدخلاً أساسياً من مداخل الغلو والتطرف والعنف.

٥. تمثل ظاهرة (الغلو والتطرف والعنف) في العصر الحديث صورة من صور التعقيد في الظاهرة بحكم حالة التطور والتدافع الحضاري الذي يشهده العالم اليوم، (نهاية التاريخ، صراع الحضارات).

٦. يمثل الإسلام بوسطيته ورحابته وإحاطته الفقهية ومرتكزاته العقدية والفكرية منهجاً شاملاً لتحقيق قيم العدل والأمن والسلام ومعالجة ظاهرة التطرف والعنف، وكفكفة خطاب الكراهية.

التوصيات

ومن التوصيات التي نخلص إليها في خاتمة هذا البحث:

١. الاهتمام بمعالجة الظواهر السالبة في المجتمع كيفما كانت تلك الظواهر وملاحقتها بمنهج فقهي واضح وبين حتى لا تتسع أو تستدعي غيرها باعتبارها أساسا لخطاب الكراهية والخطاب العنيف.

٢. القراءة الواعية والأمينة في معالجة مشكلات الغلو والتطرف ورد الأمر إلى الأصول الشرعية كتاباً وسنةً وإجماعاً مع وسائل الحكمة والموعظة الحسنة.

٣. الاهتمام بالتأسيس العلمي والفقهي لقضايا الدين والاهتمام بالمؤسسات العلمية الإسلامية وربطها المناهج الأصيلة والأساتذة والشيوخ المؤهلين حتى لا يقع الغلو والانحراف.

٤. الالتزام بالمنهج الإسلامي الوسطي في تحقيق قيم العدل والحرية والشورى في مؤسسات الدولة مما يحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة الاجتماعية.

٥. إشراك الأئمة والعلماء والفقهاء في مناقشة قضايا الأمة وحمل راية الإصلاح والتغيير والبناء وفق الثوابت الشرعية والمجمع عليها.

٦. ملاحقة ظاهرة الفساد والاضطراب والتضييق عليها حتى لا تصبح مدخلاً لرد فعل أشد وأعنف.

٧. الاهتمام بالعلم الشرعي وتشجيعه وتوظيف المساجد في المشروع الفكري والحضاري للأمة بالحلق الدراسية والمحاضرات والندوات ذات الصلة بقضايا الأمة.

٨. إحاطة الاجتهادات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بإطار من التأسيس الفقهي المقاصدي الواضح والبين بإبراز مشروعية أداء الدولة الإسلامية.

٩. الاهتمام بشريحة الشباب ومعالجة مشكلاتهم ووضع الحلول لقضاياهم الاجتماعية.

١٠. الاهتمام بالجامعات والمؤسسات الأكاديمية وتضمين مناهجها ما يحقق قيم الوسطية والتسامح وفق البناء الفقهي الأصيل والمجمع عليه، وتحريم الخطاب العنيف والخطاب الكراهية.

المراجــع:

١. الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - دار الكتب العلمية - ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢. السنة - أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي - المحقق: د. عطية الزهراني - دار الراية - الرياض - ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩.

٣. المعجم الكبير للطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط٢.

٤. الجهاد الإسلامي أحكام وتطبيقات - د. إبراهيم حسين - دار بيروت المحروسة - ط٢ ١٩٩٥م

٥. العلاقات الدولية في الإسلام - أ.د. محمود حسن أحمد - دار الثقافة العربية - ط١ ،١٩٩٦.

٦. البعد الديني في السياسة الأمريكية - د. يوسف الحسن - مركز دراسات الوحدة العربية - ط١ - ١٩٩٠م .

٧. القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس - المكتبة العلمية - بيروت .

٩. الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف - د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل.

١٠. التفسير الميسر ، نخبة من أساتذة التفسير - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية - ط٢ ، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

١١. الاعتصام - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان، السعودية - ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢. اولويات الحركة الإسلامية - د.يوسف القرضاوي .

١٣. الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد -سلسكة كتاب الأمة - عمر عبيد حسنة.

١٤. أساس البلاغة - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله - تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥. المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

١٦. الرد على البكري - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ط١ ، ١٤١٧ - تحقيق : محمد علي عجالج.

١٧. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - محمد خير هيكل - الناشر: دار البيار - ١٤١٧ - ١٩٩٦
١٨. الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام - د. ناصر بن عبد الكريم العقل.
١٩. الـولاء والـبراء بـين الغلـو والجفـاء في ضـوء الكتـاب والسـنة - حـاتم بـن عـارف، ، -www.al-islam.com
٢٠. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر - د. صلاح الصاوي - دار الإعلام الدولي - القاهرة - مدينة نصر .
٢١. أصول الفقه الإسلامي - محمد أبو زهرة - مصر دار الفكر الإسلامي .
٢٢. حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي (٩) - راشد القنوشي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط٢ - ١٩٩٣ .
٢٣. لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى - دار صادر – بيروت - ط٣ - ١٤١٤ هـ .
٢٤. من فقه الدولة - يوسف القرضاوي - دار الشروق – القاهرة ١٩٩٧ – ط١.
٢٥. مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٧. مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – تحقيق: عبد الرحمن بن محمد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية - ١٩٩٥م.
٢٨. منهاج السنة - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - المحقق: محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
٢٩. مقدمة كتاب الأمة - الحاكمية في الفكر الإسلامي - عمر عبيد حسنة.
٣٠. من فقه الدولة - يوسف القرضاوي - دار الشروق – القاهرة ١٩٩٧ – ط١.
٣١. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط - ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله - دار الرسالة العالمية - ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
٣٢. سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة - ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٣٣. سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني - تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٣٤. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٥. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ج١٣ حرقم ٤٨٢٣

٣٦. تفسير الطبري - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد السند حسن يمامة - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

٣٧. تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨. تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة - ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٣٩. تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية.

٤٠. تيارات الفكر الإسلامي - د. محمد عمارة.

٤١. تلبيس إبليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان - ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.



السـيرة ذاتيـة

- إبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري.
- بروفيسور كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية.

المؤهلات العلمية

- دكتوراه في الفقه المقارن جامعة أم درمان الإسلامية.
- ماجستير الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية.
- ماجستير الدعوة كلية أصول الدين جامعة أم درمان الإسلامية.
- الدبلوم العالي في الدراسات الإسلامية/ القاهرة.
- بكالوريوس الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية.
- بكالوريوس الآداب جامعة أم درمان الإسلامية.
- دبلوم اللغة الإنجليزية Good English.
- حائز على رخصة مزاولة مهنة المحاماة.

الوظائف الإدارية

- نائب مدير جامعة أم درمان الإسلامية سابقا.
- عميد كلية الشريعة جامعة أم درمان الإسلامية سابقا.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي سابقا.
- عضو مجلس جامعة أم درمان الإسلامية سابقا.
- عضو مجلس جامعة دنقلا سابقا.
- عضو مجلس جمعية القرآن الكريم.
- عضو جمعية كليات الشريعة برابطة الجامعات العربية سابقا.
- مدير المكتب التنفيذي لجامعة أم درمان الإسلامية سابقا.
- مدير الإدارة العامة للاتصال والعلاقات الخارجية لجامعة أم درمان سابقا
- مسجل مركز الطالبات لجامعة الإسلامية سابقا.
- الأمين العام لهيئة علماء السودان سابقا.
- رئيس ملتقى العلماء Scholars Forum - بالسودان.

النشاط التدريسي

- أستاذ بروفيسور بكلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية.
- أستاذ مادة قانون العمل بالكلية.
- أستاذ مادة المعاملات المالية بكلية الدراسات العليا.
- أستاذ مادة الثقافة الإسلامية بأكاديمية علوم الاتصال سابقا.
- أستاذ متعاون لمادة الدعوة بجامعة أفريقيا العالمية سابقا.
- مشرف ومناقش للعديد من رسائل الماجستير والدكتوراه.
- منشئ ومدير المركز العالمي للدراسات الدعوية والتدريب.
- مشارك في انشاء مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية.

الإنتاج العلمي والمؤلفات

المؤلفات القانونية

- الوجيز في قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية.
- الميسر في فقه المعاملات المالية.
- دراسة حول العقد ونماذج تطبيقية.
- القواعد الفقهية وتطبيقها في قانون المعاملات المدنية.
- الدولة وقضاياها المعاصرة دراسة في السياسة الشرعية.
- الاجتهاد السياسي وبناء الدولة المعاصرة.
- فقه الانتخابات مقاربة في ضوء التجربة السودانية.
- السودان جدال الوحدة والانفصال.
- قواعد في البحث العلمي.

المؤلفات الفقهية

- أسس بناء العقل الفقهي.
- تحذير سيد المرسلين من الغلو في الدين.
- الأمن الفكري إطار مقاصدي.
- حرمة الدماء دراسة في قيم الهداية ومنازع العدوان.
- الحكم بالتكفير قراءة في الدوافع وتحديد للضوابط.
- الغلو والطرف جذور تاريخية وتجليات معاصرة.
- وحدة أهل القبلة: دراسة واقعية على خلفية انتصار الأمة لرسولها ﷺ .
- هداية المستفيد لأحكام الصيام والقيام والأضحية والعيد.

- النص القرآني بين الفهم والتفسير والتأويل.
- تزكية النفوس المفهوم والتجليات.
- الفتوحات الإسلامية في رمضان.
- فقه المرأة المسلمة في رمضان.
- فقه الطاعة.
- إنها أمانة.
- نظرات في فقه التغيير.

البحوث العلمية المحكمة

- قواعد تطبيق قانون المعاملات المدنية في الضرر والعرف والضمان ترتيب ودراسة تحليلية تطبيقية.
- قواعد تطبيق قانون المعاملات المدنية في الغرم وإضافة الفعل لفاعله والعقد والقياس ترتيب ودراسة تحليلية تطبيقية.
- العصبية القبلية وأثرها على تماسك الدولة المعاصرة: دراسة في ضوء السياسة الشرعية.
- الوسطية في الفقه المالكي: دراسة من خلال شخصية الإمام مالك وخاصيتي الزمان والمكان.
- المرأة ورسالتها في ترقية البناء الحضاري الإنساني قراءة من خلال نسق القيم الإسلامية.
- حقوق المرأة العاملة في الفقه والاتفاقيات الدولية والقوانين دراسة مقارنة.
- أخلاقيات البحث العلمي وشمولها في الإسلام رؤية من خلال نسقية القيم الإسلامية.
- الهندسة الوراثية في المجال الزراعي وآثارها دراسة فقهية قانونية مقارنة.
- مرجعية الفتوى عند الأقليات الإسلامية دراسة من خلال المشاركة السياسية.
- مفهوم الدولة الإسلامية وأسئلتها المعاصرة مقاربة في ضوء السياسة الشرعية.
- أساس القوة الملزمة في الفقه والقانون دراسة مقارنة.
- الإضرار الوظيفي والمهني مفهومه وآثاره دراسة مقارنة.
- القاضي والمحامي تكامل أدوار لا تناقض أهداف.
- عقد التدريب المهني مفهومه وآثاره دراسة قانونية مقارنة.
- منهج التربية الإسلامية قيم النهضة ومقتضيات الشهود الحضاري.
- الأمانة في فقه السياسة الشرعية دراسة تحليلية.
- المحافظة على البيئة في الفقه والقانون دراسة مقارنة.

- الفتوى في السياسة الشرعية تأسيس مرجعي واطار منهجي.
- القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية دراسة مقارنة.
- حماية المستهلك في الفقه والقانون دراسة مقارنة.
- مفهوم النظرية الفقهية دراسة وتحليل.
- انتقاص العقد في الفقه والقانون دراسة مقارنة.
- فقه السياسة الشرعية عند الإمام الباجي.
- العقيدة وأثرها في رفع كفاءة العاملين.
- مفاهيم حول الفساد رؤية تأصيلية.
- مفهوم المال في الفقه والقانون.
- النص وجدال التحكيم والتنزيل.
- العولمة وآثرها على قانون العمل.

المشاركات عبر وسائل الإعلام

- مقدم برنامج وجه النهار بتلفزيون جمهورية السودان لمدة ثلاث سنوات.
- مشارك في عدد من البرامج بإذاعة أم درمان وإذاعة القرآن الكريم.
- مقدم برنامج دراسات في فقه الدعوة إذاعة الفرقان.
- مشارك في عدد من البرامج التليفزيونية بالسودان.
- مشارك في عدد من البرامج بقناة الشروق الفضائية.
- مشارك في عدد من البرامج بقناة طيبة الفضائية.
- تقديم برنامج معاني وإشارات إذاعة جامعة أم درمان الإسلامية.

المشاركات الخارجية

- دورة تدريبية في الوسطية ومكافحة التطرف – بريطانيا.
- مؤتمر علماء الوسطية بالعالم الإسلامي –إندونيسيا –جاكرتا.
- القضايا الفقهية للجالية السودانية –هولندا.
- دورة تدريبية للقيادات الدينية لمكافحة الإيدز- أوغندا.
- فقه الوسطية – موريتانيا.
- تقديم وتسجيل حلقات من برنامج قضايا - إذاعة قطر ضمن برامج التبادل الإذاعي.

اللجان العلمية

- لجنة مناهج كلية الشريعة والقانون.

- لجنة المهن القانونية.
- لجنة معالجة قضايا الغلو والتطرف.
- لجنة مراجعة منهج الثقافة الإسلامية.
- لجنة وضع المنهج التدريبي للأئمة والدعاة بوزارة الإرشاد والأوقاف.

الجوائز والتكريم

- جائزة اتحاد الجامعات الإسلامية للبحث العلمي المميز.
- تكريم الأكاديمية العليا للدراسات الأمنية والاستراتيجية.

النشاط الدعوي والإرشادي

- إمام مسجد أم درمان الكبير.
- عضو جمعية رعاية المهتدين العالمية.
- عضو مجلس الدعوة بولاية الخرطوم سابقا.
- المشاركة في بعثة الإرشاد لعدد من مواسم الحج.
- أستاذ حلقة أسبوعية لدراسة الفقه المالكي بالمسجد الكبير أم درمان.

التواصل

- البريد الإلكتروني : karoory@gmail.com
- الواتساب : ٠٠٢٤٩٩١٢٣٩٢٦٠٥